ضمان التقاعد

يعرف القانون التقاعد بأنه: "الراتب التقاعدي الكامل أو الجزئي الذي تدفعه الدائرة للمضمون أو لخلفه من بعده عند انتهاء خدمته أو عجزه أو وفاته وفقاً لأحكام هذا القانون"[1]

إن الراتب التقاعدي ليس هو التقاعد بمعناه الحقيقي وإنما هو أثر يترتب على ترك العمل أو القعود عنه نهائياً[2] بسبب انتهاء الخدمة أو العجز أو الوفاة في حالة توفر الشروط التي حددها القانون، أو بتعبير آخر هو أثر يترتب على التقاعد.

وقد سبق أن أوضحنا في الفصول السابقة استحقاق الراتب التقاعدي في حالتي العجز الناشئ عن المرض وإصابة العمل، وسنبحث في هذا الفصل استحقاق العامل للتقاعد العادي أي في حالة اجتماع شرطي الخدمة والعمر أو توفر خدمة معينة فقط بغض النظر عن السن، وكذلك استحقاق الخلف للراتب التقاعدي "تقاعد الوفاة" إلا أنّه قبل أن ندخل في بحث حالات التقاعد نرى ضرورة دراسة موضوع إضافة الخدمة في المبحث الأول من هذا الفصل نظراً لعلاقتها الوثيقة باستحقاق الراتب التقاعدي أو زيادته.

المبحث الأول

إضافة الخدمة

لقد فتح القانون المجال واسعاً أمام العامل لتمكينه من الحصول على راتب تقاعدي أو زيادته وذلك عن طريق إضافة خدمات سابقة أداها قبل التحاقه بالخدمة المضمونة واحتسابها لأغراض التقاعد، فقد أجاز إضافة الخدمة المضمونة وكذلك الخدمة المضمونة المصفاة ولكن بشرط إعادة المبلغ الذي قبضه العامل المضمون، كما أجاز احتساب الخدمة التقاعدية السابقة لأغراض ضمان التقاعد.

كما أجازت قرارات صدرت عن مجلس قيادة الثورة إضافة خدمات أخرى كالخدمة العسكرية، ومدة الفصل بسبب حوادث الشمال، وسنبحث تباعاً إضافة الخدمات المذكورة.

- **1- إضافة الخدمة غير المضمونة إلى الخدمة المضمونة:**

يقصد بالخدمة غير المضمونة: الخدمة العمالية غير المشمولة بأي من قوانين الضمان الاجتماعي التي طبقت في العراق سواء أكان أداء هذه الخدمة قبل نفاذ القوانين المذكورة أم

****

[1] - المادة الأولى من القانون.

[2] - الدكتور صادق مهدي السعيد، تنظيم العلاقات الإنتاجية الفردية بين العمال وأصحاب العمل وحقوقهما وواجباتهما المتبادلة، بغداد 1976 ص 263.

Scanned by CamScanner

أثناء نفاذها، كما تعتبر خدمة غير مضمونة كذلك الخدمة التي لم تكن مشمولة بأي من القوانين أو الأنظمة التقاعدية بما فيها القوانين والأنظمة التقاعدية التي تساهم الدولة في تمويل صناديقها.[1]

لقد أجاز قانون الضمان النافذ ضم هذه الخدمة إلى الخدمة المضمونة إذ نصت على ذلك المادة (100) من القانون المذكور: "يجوز ضم الخدمة غير المضمونة لأغراض ضمان التقاعد على أن يدفع المستفيد للدائرة اشتراكات ضمان التقاعد التي تستحق عن المدة المضمونة أو أن تحسب على رصيده من مكافأة نهاية الخدمة إن وجد، كما يجوز ضم مدة الخدمة المضمونة التي سبق أن صفيت للمضمون شريطة أن يعيد المبلغ الذي قبضه، وفي الحالتين السابقتين يجوز بقرار من مجلس الإدارة ومصادقة الوزير إعفاء المضمون من دفع الاشتراكات المستحقة أو إعادة المبلغ إذا لم يكن له رصيد شخصي لدى الدائرة وكان فقير الحال"

قبل توضيح شروط إضافة الخدمة غير المضمونة التي حددها قانون الضمان النافذ لابد من بيان شروط ضم هذه الخدمة بموجب قانون الضمان الملغى رقم 112 لسنة 1969 كما حددتها المادة 66 منه كما يلي:

1- أن يكون العامل موجوداً في الخدمة المضمونة عند تنفيذ القانون المذكور.
2- أن تكون خدمة العامل الحالية استمراراً لخدمته غير المضمونة.
3- أن يؤهله ضم الخدمة الحصول على التقاعد.
4- اعتزال العمل الاعتيادي بصورة نهائية.
5- أن يقدم طلباً للدائرة بالشكل والكيفية التي يعينها المدير العام.
6- أن يسدد صاحب العمل إلى الدائرة مبلغاً يعادل راتب العامل الذي يطلب ضم خدمته محسوباً على معدله خلال السنتين الأخيرتين مضروباً في عدد السنوات المطلوب ضمها، وفي هذه الحالة يعفى صاحب العمل من دفع مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في المادة (100) من قانون العمل أو أي قانون يعدله أو يحل محله.

لقد حدد قانون الضمان النافذ شروط ضم الخدمة غير المضمونة بشكل يسمح بإضافتها دون أن ترد على هذه الإضافة القيود التي نص عليها القانون السابق، وكما يتضح من الشروط التالية:

****

[1] - عدنان عبود أحمد، من قضايا الضمان الاجتماعي، الخدمة غير المضمونة واحتسابها لأغرض ضمان التقاعد، بغداد 1978 ص 102.

Scanned by CamScanner

أ- يجب أن يكون العامل في خدمة مضمونة: ويقصد بذلك أن تكون له خدمة مشمولة بأحكام قانون التقاعد والضمان الاجتماعي النافذ، أما بالنسبة للخدمة غير المضمونة فلم يرد أي قيد على إضافتها حيث يجوز ضمها أياً كانت الجهة المؤداة فيها سواء أكانت هذه الجهة صاحب عمل أو أكثر أم دائرة حكومية، كما لم يرد أي قيد بالنسبة لكيفية أدائها فيستوي الأمر سواء كانت مؤداة بصورة مستمرة أم متقطعة وأياً كانت مدتها.

ب- يجب أن يكون الضم لأغراض ضمان التقاعد: يشترط لجواز ضم الخدمة غير المضمونة إلى الخدمة المضمونة أن يكون الضم لأغراض ضمان التقاعد، أي أن يؤهل العامل الحصول على الراتب التقاعدي بمقتضى قانون الضمان النافذ إذا انتهت خدمة العامل المضمونة في ظل نفاذه أو في ظل قانون التقاعد والضمان الملغى رقم 112 لسنة 1969 ولم يحصل على الراتب التقاعدي المنصوص عليه بسبب عدم البت في الموضوع بموجب القانون المذكور حتى تاريخ 1973/3/25 وذلك حسب أحكام المادة 7 من القانون رقم 32 لسنة 1973 المعدل للقانون رقم 39 لسنة 1971.

إن الغرض من ضم الخدمة غير المضمونة -كما أوضحنا- هو الحصول على الراتب التقاعدي أو زيادته سواء أكان هذا الراتب كاملاً أم جزئياً أو حصول الخلف على هذا الراتب أو زيادته.

ج- أن يقدم العامل طلباً لضم خدمته غير المضمونة إلى خدمته المضمونة خلال مدة خدمته المضمونة، ويشمل ذلك من أحيل إلى التقاعد أو انتهت خدمته المضمونة في أو بعد 1971/4/1 بموجب القانون المذكور ولم يتيسر له ضم خدمته غير المضمونة إلى خدمته المضمونة خلال وجوده في هذه الخدمة وذلك استناداً إلى أحكام المادة الثانية من القانون رقم 155 لسنة 1971 التي نصت على أنّه "تسري أحكام هذا التعديل من تاريخ نفاذ قانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم 39 لسنة 1971"

د- يجب أن يسدد العامل اشتراكات ضمان التقاعد التي تستحق عن المدة المضمونة البالغة 5% من آخر أجر تقاضاه العامل أثناء خدمته غير المضمونة عن كل شهر ضم إلى خدمته، أما في حالة تعذر معرفة هذا الأجر رغم ثبوت الخدمة غير المضمونة فيقتضي الاعتداد بأول أجر معلوم تقاضاه العامل أثناء خدمته المضمونة التي تلي خدمته غير المضمونة، وقد أجاز القانون للدائرة استقطاع المبلغ المترتب على الضم من رصيد العامل من مكافأة نهاية الخدمة المودع لدى الدائرة، وفي حال عدم وجود مثل هذا الرصيد فيستوفى المبلغ المستحق أو الفرق إذا كان مبلغ الرصيد لا يكفي لسداد المبلغ المستحق بنسبة 5% من

Scanned by CamScanner

أجره الشهري الذي يتقاضاه أثناء خدمته المضمونة، أو 5% من راتبه التقاعدي الذي يتقاضاه شهرياً إذا كان متقاعداً.

- **2- الخدمة المضمونة المصفاة:**

أجاز القانون ضم مدة الخدمة المضمونة التي سبق أن صفيت للمضمون شريطة أن يعيد المبلغ الذي قبضه، ولا يهم سواء أكانت الخدمة مشمولة بالقانون رقم 27 لسنة 1956 أو 140 لسنة 1964 أو 112 لسنة 1969 وصفيت باستلام الإعانة أو الرصيد أو المكافأة.

إن شروط الضم في هذه الحالة تتلخص بما يلي:

1- يجب أن يكون للشخص الذي صفيت خدمته خدمة مضمونة مشمولة بأحكام قانون التقاعد والضمان الاجتماعي النافذ في أو بعد 1971/4/1.

2- أن يقدم طلب الإضافة من قبل العامل خلال مدة خدمته المضمونة حتى ولو أحيل إلى التقاعد بموجب القانون النافذ في أو بعد 1971/4/1 ولم يتيسر له إضافة خدمته المضمونة المصفاة إلى خدمته خلال وجوده في هذه الخدمة وذلك استناداً لأحكام القانون رقم 155 لسنة 1971 التي سبق ذكرها.

3- أن يعيد إلى دائرة الضمان المبلغ الذي استلمه منها عند تصفية خدمته المضمونة إما دفعة واحدة أو على أقساط بنسبة الاشتراك الذي يستوفى منه عن خدمته المضمونة الحالية.

الإعفاء من دفع اشتراكات ضمان التقاعد أو إعادة المبلغ لقاء ضم الخدمة غير المضمونة أو المضمونة المصفاة.

نصت على هذا الإعفاء الفقرة "د" من المادة 100 من القانون ويكون وفق الشروط التالية:

1- ألا يكون للعامل رصيد شخصي في دائرة الضمان.

2- ألا يكون فقير الحال.

3- أن يوافق مجلس الإدارة على إعفائه.

4- مصادقة وزير العمل والشؤون الاجتماعية على ذلك.

- **3- إضافة الخدمة التقاعدية إلى الخدمة المضمونة وبالعكس:**

أجاز القانون للمضمون المشمول به أن يطلب ضم خدمته التقاعدية السابقة إلى خدمته المضمونة الحالية إذا كان موظفاً أو مستخدماً، وله أن يطلب إضافة هذه الخدمة خلال خدمته المضمونة أو عند اعتزاله هذه الخدمة، كما يجوز انتقال مدة ضمان التقاعد في الخدمة المضمونة واحتسابها خدمة تقاعدية لدى أي تنظيم تقاعدي إداري أو خاص ينظمه القانون، وقد أوجب القانون على الجهة التقاعدية إدارية كانت أم خاصة التي يجري الانتقال من عندها

Scanned by CamScanner

أن تسدد ما يتوجب على المضمون من اشتراكات أو استقطاعات تقاعدية عن كامل المدة المعينة إلى الجهة التقاعدية التي تم الانتقال إليها حسب قانون هذه الجهة على ألا يزيد المبلغ عن رصيد الاشتراكات أو الاستقطاعات التقاعدية المحصلة لحساب المنقول لدى الجهة الملزمة بالدفع، أما إذا زاد فلا تلتزم الجهة التقاعدية التي جرى الانتقال من عندها إلا بدفع ما يعادل الرصيد ويلتزم المنقول بتسديد الباقي إلى الجهة التقاعدية التي انتقل إليها، وقد أجاز القانون لدائرة الضمان عندما لا يكفي رصيد اشتراكات ضمان التقاعد لتسديد الاستقطاعات التقاعدية للمضمون الذي انتقل ضمان تقاعده من عندها أن تسدد عنه النقص من حساب تعويضه عن مكافأة نهاية الخدمة إن وجد.[1]

- **4- إضافة الخدمة العسكرية "في الجيش والشرطة"**

يجوز -حسب قرار مجلس قيادة الثورة رقم 220 في 1972/5/24- إضافة الخدمة العسكرية التقاعدية أياً كانت مدتها إلى الخدمة المضمونة وذلك إذا كان المضمون خارج الخدمة العسكرية في 1972/6/5 [2] ولا تضاف الخدمة المذكورة إذا كان المضمون قد ترك الخدمة العسكرية في أو بعد 1972/6/5 إلا إذا كانت هذه الخدمة خمس عشرة سنة فأكثر.

إن القرار المذكور يشمل الضباط ونواب الضباط وضباط الصف والأفراد في الجيش، كما يشمل الأشخاص الذين لديهم خدمة في سلك الشرطة والأمن والجنسية باعتبارهم من منتسبي القوات المسلحة.[3]

أما الخدمة المضاعفة في القوات المسلحة وكذلك الخدمة المضافة لأسباب أخرى كالغبن فتحتسب أيضاً في هذا المجال بشرط أن تكون مؤداة فعلاً في الخدمة العسكرية ومحتسبة لأغراض التقاعد في حينه، ويستقطع من العامل المضمون مقابل ضم هذه الخدمة 5% من آخر أجر تقاضاه في الخدمة العسكرية.[4]

ولا يشمل قرار مجلس قيادة الثورة المنوه عنه المدنيين العاملين في القوات المسلحة لأن خدمتهم لا تعتبر خدمة عسكرية بل خدمة عمالية، وإذا كانت غير مضمونة فتطبق عليها أحكام هذه الخدمة بالنسبة لإضافتها إلى الخدمة المضمونة.

****

[1] - المادة 71 من القانون

[2] - إن التاريخ المذكور هو تاريخ نشر قرار مجلس قيادة الثورة في الوقائع العراقية.

[3] - انظر كتاب دائرة التقاعد والضمان رقم 7364 في 1973/2/26.

[4] - يوسف إلياس، خلف سلمان، صبحي العبد الله، جعفر الخفاجي، أوليات قانون التقاعد والضمان الاجتماعي، من منشورات مؤسسة الثقافة العمالية بغداد 1973 ص 189.

Scanned by CamScanner

- **5- مدة الفصل بسبب حوادث الشمال:**

صدرت عدة قرارات عن مجلس قيادة الثورة حول الموضوع حيث جاء في قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 579 في 1970/5/25 "تعتبر المدة التي قضاها الملتحقون بحوادث الشمال من عسكريين ومدنيين خدمة لهم لأغراض التقاعد والترفيع" وقرار مجلس قيادة الثورة رقم 820 في 1971/6/10 الذي تضمن ما يلي "تحسب مدة التحاق العمال الأجراء بحوادث الشمال بمثابة خدمة فعلية لأغراض التقاعد فقط"

وأخيراً صدر قرار مجلس قيادة الثورة رقم 1349 في 1971/11/6 حيث تضمن ما يلي:

1- احتساب المدة التي قضاها العمال الأكراد خارج الخدمة بسبب حوادث الشمال خدمة فعلية لأغراض زيادة الأجور والتقاعد والضمان.

2- على المشمولين بالفقرة (1) من هذا القرار دفع ما يترتب عليهم من استقطاعات واشتراكات الضمان عن المدة المقضية خارج الخدمة وفقاً لأحكام القوانين النافذة.

3- لا يعمل بأي قرار سابق أو نص قانوني يتعارض مع أحكام هذا القرار ويشترط في المدة التي يطالب بضمها بسبب هذه الحوادث أن يكون المضمون عند التحاقه بحوادث الشمال مشمولاً بالخدمة المضمونة، وأن يقدم طلباً باحتسابها مع استشهاد من الحزب الديمقراطي الكردستاني واستشهاد صاحب عمله أو إدارته على أن يدفع المستفيد العامل 5% من أجره كما هو الحال في الفصل السياسي على شرط أن يكون طالب ضم مدة الفصل بسبب حوادث الشمال موجوداً في الخدمة المضمونة في 1971/11/6.

المبحث الثاني

حالات التقاعد

1- تقاعد الشيخوخة: يستحق العامل المضمون راتباً تقاعدياً إذا أكمل الستين من العمر أو أكملت المرأة الخامسة والخمسين من العمر وكان لأي منهما عشرون سنة خدمة مضمونة على الأقل، إذ يقتضي توفر شرطي العمر والخدمة معاً فلا يستحق العامل أو العاملة التقاعد في حالة تخلف أحدهما.[1]

بالنسبة لشرط العمر اشترط القانون إكمال سن الستين فلا يكفي بلوغ هذه السن، فعبارة "أكمل الستين من العمر" تعني أتمها كاملة، كما نص القانون على منح العمال المسنين رواتب

****

[1] - المادة 65 من القانون.

Scanned by CamScanner

تقاعدية بشروط مخففة حيث قضت المادة 107 من القانون بذلك حينما أوردت أحكاماً استثنائية تتعلق بتسوية أوضاع العمال المضمونين المسنين[1] كما يلي:

"استثناء من أحكام المادة 65 من هذا القانون يحق لوزير العمل بناءً على اقتراح الاتحاد وموافقة مجلس الإدارة أن يقرر منح راتب تقاعدي للعمال المضمونين المسنين في إحدى الحالات الآتية:

أ- إذا كان العامل المضمون قد بلغ الخامسة والستين من العمر عند نفاذ هذا القانون وكانت له خمس سنوات خدمة مضمونة على الأقل.

ب- إذا كان العامل المضمون قد بلغ الستين من العمر عند نفاذ هذا القانون وكانت له سبع سنوات خدمة مضمونة على الأقل.

ج- إذا بلغ العامل[2] المضمون سن الستين خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ نفاذ هذا القانون وكانت له عشر سنوات خدمة مضمونة على الأقل.

د- يراعي في تطبيق أحكام هذه المادة على العاملة المضمونة تخفيض السن خمس سنوات بالنسبة إليها في كل حالة من الحالات السابقة.

وقد نص القانون على انتقال الراتب المذكور إلى الخلف في حالة الوفاة "أضيفت إلى الفقرة هـ من المادة المذكورة"

****

[1] - إن ورود هذا الحكم في القانون يعتبر تجسيداً للمبادئ الرئيسية التي وردت في الأسباب الموجبة للقانون كما يلي: ومن هذا المنطلق لم يعد مقياس استحقاق الخدمة أو التعويض أو المكافأة أو الراتب في هذا القانون ما يكون قد ادخره أثناء قدرته على العمل فحسب بل أصبح الأساس الجوهري هو وجود الحاجة الفعلية للحماية الاجتماعية، فالقانون لم يعد يسأل العامل المضمون عما دفعه حتى يداويه ويعوض عليه أجره، ولم يعد يسأل العاملة الحامل عن عدد اشتراكاتها المسددة حتى يتولاها بالعناية، ولم يعد يسأل الخلف عن مدى مساهمة معيلهم في الدائرة حتى يمنحهم الراتب بل أصبح قيام الدائرة بهذه الخدمات جميعها نابعاً من اعتبار هذه الخدمات واجباً اجتماعياً قبل كل شيء.

[2] - يقصد بالبلوغ: الوصول إلى، فعبارة بلغ العامل المضمون سن الستين تعني وصل إليها ولمّا يتمها.

Scanned by CamScanner